جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

ضمانات القضاء الجزائي

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب
عمار عباس نعمة
إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف
الدكتور محمد علي سالم
أستاذ القانون الجنائي

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء : الآية (١٣٥)

الاهداء

إلى من رباني وأنا صغير وتغنيت باسمه وأنا كبير .... والدي الطيب

إلى من حملتني أملا وسقتني برعماً .... أمي الغالية

إلى من وقفت إلى جانبي ... وسهرت .... وتحملت عناء الدرب ومشقته

....زوجتي الحبيبة

إلى فلذة كبدي وفرحة عمري ولدي العزيز عباس

إلى من وقفوا إلى جانبي وآزروني بدعواتهم وصلواتهم

أخوتي الإعزاء

وإلى كل من آزرني

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على محمد عبده المجتبى ورسوله المصطفى ، أرسله إلى كافة الورى ، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، وعلى أهل بيته أئمة الهدى ومصابيح الدجى ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٠

أقدم وافر شكري للروح الإنسانية العالية التي أظهرها (أ. د . **محمد علي سالم**) ، المشرف على اعداد هذه الرسالة لما ابداه من توجيهات قيمّة وآراء سديدة، فضلاً عن متابعته المستمرة لخطوات البحث التي اسهمت بإخراج جهدي المتواضع بهذا الشكل ، كما أشكر له معاملته الأبوية الكريمة.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير الى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، وقسم القانون العام لإتاحتهم فرصة اكمال الدراسة وتسهيل الصعاب.

كما لا يفتوني أن اتقدم بالشكر والعرفان الى مؤسسة بحر العلوم الخيرية لما قدمته من مستلزمات، خدمةً لمسيرة العلم في المعهد.

ويطيب لي وأنا في معرض العرفان بالجميل أن أقدم جزيل شكري وتقديري إلى (أ. د. **إسراء محمد علي سالم**) و (أ. د. **طيبة جواد)** و(أ. م. د **اسماعيل نعمة عبود**) والقاضي **(ثامر جواد كاظم)** لما بذلوه من جهود ، وما قدموه لي من مساعدة ، وملاحظات قيمة أفادتني في مرحلة اكمال دراستي العليا. وفي الختام أوجه الشكر والتقدير إلى موظفي مكتبة كلية القانون، وموظفي المكتبة المركزية في جامعة بابل وجامعة كربلاء، الذين مدّوا لي العوّن في مراحل البحث ، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المحتويات		الصفحة
الآية القرآنية		
اقرار المشرف		
إقرار المقوم اللغوي		
اقرار لجنة المناقشة		
الاهداء		
الشكر والتقدير		
المحتويات		أ- ب - ج
الخلاصة		د
المقدمة		١-٣
الفصل الأول	مفهوم ضمانات القضاء الجزائي	٤-٦٦
المبحث الأول	التعريف بضمانات القضاء الجزائي	٤-٣٢
المطلب الأول	تعريف ضمانات القضاء الجزائي	٤-١٦
الفرع الأول	تعريف ضمانات القضاء الجزائي لغةً.	٥-١٠
الفرع الثاني	تعريف ضمانات القضاء الجزائي اصطلاحاً+	١٠-١٦
المطلب الثاني	ذاتية القضاء الجزائي	١٦-٣٢
الفرع الأول	القضاء الجزائي والقضاء المدني .	١٦-٢٧
الفرع الثاني	القضاء الجزائي والقضاء الاداري.	٢٧-٣٢
المبحث الثاني	أساس ضمانات القضاء الجزائي	٣٣-٦٦

المطلب الأول	أساس الضمانات في الشريعة الاسلامية	٣٣-٤٩
الفرع الأول	أساس الضمانات في القران الكريم.	٣٣-٣٨
الفرع الثاني	أساس الضمانات في السنة النبوية الشريفة .	٣٨-٤٤
الفرع الثالث	أساس الضمانات في الفقه الاسلامي.	٤٤-٤٩
المطلب الثاني	أساس ضمانات القضاء الجزائي في التشريعات الدولية والوطنية.	٤٩-٦٦
الفرع الأول	أساس الضمانات في التشريعات الدولية.	٤٩-٦٠
الفرع الثاني	أساس الضمانات في التشريعات الوطنية.	٦٠-٦٦
الفصل الثاني	صور ضمانات القضاء الجزائي ومميزاته.	٦٧-١٢٥
المبحث الأول	صور ضمانات القضاء الجزائي.	٦٧-١٠٨
المطلب الأول	الضمانات الدستورية.	٦٨-٩١
الفرع الأول	الفصل بين السلطات	٦٨-٧٩
الفرع الثاني	الرقابة القضائية على دستورية القوانين.	٧٩-٩١
المطلب الثاني	الضمانات القانونية.	٩١-١٠٨
الفرع الأول	الضمانات الموضوعية .	٩١-١٠٢
الفرع الثاني	الضمانات الاجرائية.	١٠٢-١٠٨
المبحث الثاني	مميزات القضاء الجزائي	١٠٨-١٢٥
المطلب الأول	مميزات القضاء الجزائي العراقي.	١٠٩-١١٥
الفرع الاول	القضاء الجزائي نوع من انواع المحاكم.	١٠٩-١١٠

الفرع الثاني	عدم تخصص القضاء الجزائي.	١١١-١١٢
الفرع الثالث	عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادية والجمع بين القاضي الفرد وهيئة القضاة	١١٣-١١٤
الفرع الرابع	تخويل سلطة القضاء لغير القضاة والجمع بين مختلف الصلاحيات القضائية	١١٤-١١٥
المطلب الثاني	مميزات القضاء الجزائي المقارن والدولي.	١١٥-١٢٥
الفرع الأول	مميزات القضاء الجزائي المقارن.	١١٥-١٢٢
الفرع الثاني	مميزات القضاء الجزائي الدولي .	١٢٢-١٢٥
الخاتمة		١٢٦-١٢٩
المصادر		١٣٠-١٤٤
Abstract		A

الخلاصة

تسعى المجتمعات باختلاف أنظمتها إلى تحقيق هدف سامٍ من خلال القوانين التي تسنها، وهو تحقيق العدالة التي بتطبيقها تكفل حريات الناس على اختلاف مشاربهم وأصولهم وانتماءاتهم، فعند غيابها يصبح القانون أداة تخدم فئات وشرائح محددة دون الاكتراث بحقوق الآخرين وحرياتهم ، إن سيادة القانون على الجميع دون تمييز واستثناء هو دليل على رقي المجتمعات وتقدمها ، وما سبق قوله لا يتم اعتباطاً، وإنما بوساطة أجهزة لها كيان وهيكلية في اجهزة الدولة، تسمى بالمحاكم أو بكلمة أعم (القضاء). فالأخير يحتل من الأهمية ما لا يقل عن أجهزة الدولة الأخرى. بذلك فحريَ بهذه الجهات أو السلطة أن تقف على قدم المساواة مع سلطات الدولة الأخرى، ونعني بذلك السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولتحقيق ذلك لابد من وجود ضمانات تدعم استقلال هذه السلطة، ولرب سائل يسال ما هذه الضمانات؟ وما هو مدى كفايتها؟ وما هي السبل الكفيلة لمعالجة القصور الذي يعتري هذه الضمانات إن وجدت؟ وما يميز دراستنا هذه هو بحثنا لضمانات القضاء كونه سلطة ووظيفة. فمن جهة كونه سلطة بحثنا في مدى استقلاله عن باقي السلطات الأخرى ، ومن جهة كونه وظيفة بحثنا مدى توفر الضمانات القضائية التي خصها القانون للمتقاضين في القضاء الجزائي .

وقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: الأول تناول مفهوم ضمانات القضاء الجزائي، أما الفصل الثاني فاستعرضنا فيه صور ضمانات القضاء الجزائي ومميزاته.

وقد أنهينا دراستنا هذه بخاتمة تبين أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات. ومن النتائج التي توصلنا إليها هي أن غالبية الدساتير والقوانين أوردت في نصوصها ما يدل على الضمانات القضائية بصورة عامة وعلى القضاء الجزائي بصورة خاصة وعبرت عنه بمبدأ مهم وهو(مبدأ استقلال السلطة القضائية) إلا أنها لم تعطِ هذا الموضوع حقه بالقياس إلى ما أعطته من اهتمام للسلطتين الأخريين، فكان من الأحرى بالمشرع الدستوري أن ينظم مسألة استقلال السلطة القضائية بشيء أكثر تفصيلاً لكي لا يفسح المجال للقانون العادي الذي هو أدنى مرتبة من الدستور للتدخل في شؤون القضاء ، ومن القصور في الضمانات التي أعطيت للسلطة القضائية كي تصبح أكثر استقلالاً حيث أُعطيت السلطة التنفيذية حق التدخل في أمور تهم القضاء، بل هي في صلب الضمانات التي تكفل استقلال القضاء، ومن صور هذا التدخل السماح للسلطة التنفيذية في تخريج القضاة وتعيينهم في السلطة القضائية (صوّت مجلس النواب مؤخراً على قانون إلحاق المعهد القضائي التابع لوزارة العدل بمجلس القضاء الاعلى ونشر في الجريدة الرسمية المرقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧)، ومن القصور أيضاً في ضمانات القضاء الجزائي هو عدم تخصيص قضاة جزائيين مستقلين مثلما تدعو إليه أغلب التشريعات القضائية للدول والذي تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة. ومن النتائج التي توصلنا إليها أن استقلال القضاء لا يعني الانفصال التام بينه والسلطتين الأخريين، بل أيجاد صيغة تحقق التوازن والتعاون والتنسيق ما بين سلطة القضاء وسلطات الدولة الأخرى.